# الأحكام التكليفية في أصول الفقه

أ.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية \ كلية التربية الاساسية
ataa.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

**مستخلص البحث:**

تناول هذا البحث دراسة استقصائية لموضوع "الأحكام التكليفية في علم أصول الفقه"، انطلاقاً من كونها الركيزة الأساسية التي تنظم علاقة المكلف بخطاب الشارع الحكيم فعلاً وتركاً وتخييراً. تكمن أهمية البحث في تجلية القواعد الأصولية التي تُبنى عليها الفروع الفقهية، وبيان الأثر المترتب على فهم مراتب الطلب والترك في حياة المسلم اعتمد البحث منهجية التقسيم الموضوعي على أربعة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: خُصص لتحرير مفاهيم "الحكم" عند الأصوليين، والتمييز بين الحكم الشرعي والحكم العقلي، وبيان ماهية خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين

المبحث الثاني: تناول دائرة "المأمورات"، متمثلة في الواجب وصوره، والمندوب ودرجاته، مع بيان الفوارق الدقيقة بينهما من حيث الثواب والعقاب

المبحث الثالث: استعرض دائرة "المنهيات"، حيث فصّل القول في الحرام وخطورته، والمكروه وما يترتب عليه، موضحاً الفرق بين النهي الجازم وغير الجازم

المبحث الرابع: بحث في مساحة التخيير من خلال المباح، ثم انتقل لدراسة نظرية العزيمة والرخصة، مبيناً سماحة الشريعة الإسلامية ومراعاتها للظروف الطارئة والأعذار البشرية

واختتم البحث بخلاصة لأهم النتائج، والتي أكدت أن فقه الأحكام التكليفية ليس مجرد تصنيف نظري، بل هو مفتاح الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة وتطبيقها الواقعي بما يحقق مصالح العباد في الدارين

**الكلمات المفتاحية** : الأحكام التكليفية ، أصول الفقه ، العزيمة والرخصة

**المقـــدمـــة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد ...

لقد منَ الله تعالى علينا بشريعة عظيمة شملت في أحكامها ومضامينها جميع جوانب الحياة وتناولت في تشريعاتها جميع مصالح العباد قال الله تعالى: ("الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا")[i] ويعتبر علم أصول الفقه من العلوم الشرعية المهمة ، إذ يُمثل القواعد والأسس التي يُبنى عليها الفقه الإسلامي، مما يجعله ضروريًا لفهم الشريعة الإسلامية واستنباط الأحكام. تتجلى أهميته بالنسبة للعلوم الشرعية في عدة جوانب لذلك، لا يمكن لأي دارس للفقه الإسلامي الاستغناء عن علم أصول الفقه، لأنه بمثابة المفتاح لفهم الشريعة وتطبيقها بطريقة صحيحة حيث تعد الأحكام التكليفية من الموضوعات الجوهرية في علم أصول الفقه، حيث تتعلق بتحديد الواجبات والمحرمات والمباحات في الشريعة الإسلامية، وتنظم العلاقة بين المكلف وأوامر

الله تعالى فالأحكام التكليفية هي التي توجه المكلف نحو الفعل أو الترك، إما بإيجاب، أو منع، أو إباحة، بناءً على ما يقتضيه النص الشرعي من أوامر ونواهي، وقد
وقع اختياري على أن يكون عنوان البحث ( الأحكام التكليفية في علم أصول الفقه ).
و قد قسمت البحث إلى أربعة مباحث
المبحث الأول : مفهوم الحكم عند الأصوليين
المبحث الثاني : الواجـــب والمنـدوب
المبحث الثالث : الحـــــرام والمكـــــروه
المبحث الرابع : المبـــــاح والعزيمة والرخصة
الخاتمة
المصادر والمراجع
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه أجمعين

## المبـــحث الأول

## مفهوم الحكم عند الأصوليين

### المطلـــب الأول

### تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

**اولاً : الحُكم لغة:** "حكمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِه" [ii]
**و يُعرف على أنه** لحاء والكاف والميم تدلّ على أصلٍ واحد، وهو المنع. وأبرز معانيه الحكم، إذ هو منعٌ من الظلم. وسُمّيت حَكَمة الدابة بهذا الاسم لأنها تكفّها وتمنعها، فيُقال: حكمتُ الدابة وأحكمتُها. وكذلك يُقال: حكمتُ السفيه وأحكمتُه، إذا منعتَه وأخذتَ على يديه.[iii]
**والحُكم**: "مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه .والحُكْمُ أيضاً :الحِكمَة من العلم".[iv]
ويُعرَّف الحُكم أيضا بأنه: القضاء بين الناس والفصل في النزاعات بقصد منع الظلم والعدوان، ومن ذلك قوله تعالى: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)، وقوله أيضا: (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)، ويُقال: "حكمتُ عليه"، أي ألزمته به ومنعته من مخالفته، فلم يعد قادرا على الخروج عنه، ومن هذا المعنى اشتُقَّت الحِكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الأخلاق الدنيئة والسلوكيات السيئة.[v]

### ثانياً : تعريف الحكم اصطلاحاً

للحكم الشرعي عدة تعريفات عند العلماء، اذكر اثنان منها؛ أحدهما للأصوليين، والآخر للفقهاء.

**أ. عرفه الأصوليون**

يُعرَّف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلَّفين، سواء كان ذلك على سبيل: التخيير (إباحة الفعل أو تركه)، أو الاقتضاء (طلب الفعل أو تركه)، أو الوضع (جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا).[vi]
كما عُرف أيضا بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين، طلبا أو تخييرا.[vii]

**ب. عرفه الفقهاء**

(هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة)[viii]

وعُرف ايضا (هو ما اقتضاه خطاب الشرع، فخطاب الشرع عند الفقهاء هو الدليل، والحكم هو أثره من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة، وكون الشيء سببًا، أَوْ شرطًا، أَوْ مانعًا لشيء آخر.)[ix]

**فالفرق بين تعريف الاصوليون وتعريف الفقهاء** هو إن الاصوليين يعتبرون الحكم خطاب الله تعالى أي انه ذات النص الشرعي ومثاله قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[x] فالنص الشرعي هو ذات الحكم .

**اما الفقهاء** يَرون ان الحكم هو الاثر المترتب على النص الشرعي فقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} الحكم فيه هو وجوب الصلاة

**المطلب الثانـــــي**

**أقسام الحكم عند الأصوليين**

**أولا : الحكم التكليفي :** هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

**أقسام الحكم التكليفي[xi]:**

ذهب جمهور علماء أصول الفقه إلى أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام رئيسية، وهي:

- الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.
- المندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.
- المباح: ما خيَّر الشارع فيه بين الفعل والترك.
- المكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.
- الحرام: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما.

**أقسام الحكم التكليفي عن الحنفية**

أما عند الحنفية، فإن أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة، وهي:[xii]

الإيجاب[xiii]، الفرض[xiv]، الكراهة التحريمية[xv]، الكراهة التنزيهية[xvi]، الحرام، الندب، الإباحة.

**أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:**

يرى الحنفية أن الحكم التكليفي ينقسم إلى سبعة أقسام، وهي[xvii]:الفرض[xviii]، الواجب[xix]، الحرام[xx]، الكراهة التحريمية[xxi]، الكراهة التنزيهية[xxii]، الندب، الإباحة.

**الحكم الوضعي:**

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

**ثانيا: الحكم الوضعي**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه .

الحكم الوضعي، وهو على ثلاثة أقسام:[xxiii]

الأول: السبب : هو ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم .

الثاني : الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

الثالث : المانع : هو ما جعل الشارع وجوده علامة على عدم وجود الحكم او السبب

**ثالثاً: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**

تتبيّن الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي في عددٍ من الجوانب، يمكن إجمالها فيما يأتي[xxiv]:

1. يختصّ الحكم التكليفي بأفعال المكلَّف، وهو البالغ العاقل، فلا يتعلّق إلا بما يصدر عنه من أفعال اختيارية. أمّا الحكم الوضعي فلا يتقيّد بصفة الفاعل، إذ يترتّب أثره متى وُجد سببه، سواء صدر الفعل من مكلَّف أم من غير مكلَّف؛ فمتى تحقق سبب الضمان لزم حكمه دون نظر إلى حال الفاعل.
2. يُشترط في الحكم التكليفي العلم به؛ إذ لا يثبت التكليف في حقّ الجاهل به على وجه المؤاخذة. أمّا الحكم الوضعي فلا يُشترط فيه العلم، فمتى تحقّق سببه ترتّب أثره، وإن كان الفاعل جاهلاً به؛ فالجهل قد يرفع الإثم، لكنه لا يمنع ترتّب الآثار الوضعية كالضمان.
3. يقوم خطاب التكليف على قدرة المكلَّف واستطاعته، لقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[xxv]، فلا يُكلَّف الإنسان بما لا يطيق. بخلاف الحكم الوضعي، فإنه لا يتوقف على القدرة، إذ قد تتعلّق أسبابه وشروطه وموانعه بأمور خارجة عن قدرة الإنسان، ومع ذلك تبقى معتبرة شرعاً.
4. يتعلّق الحكم التكليفي بالأفعال التي تدخل في كسب الإنسان واختياره، فلا يُنسب إليه ما وقع بغير اختياره، فلا يوصف حينئذ بوجوب أو تحريم ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب. وهذا المعنى تؤكده الآية الكريمة: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [xxvi]. ولا يتعارض ذلك مع ما ورد في شأن من سنّ سنة حسنة أو سيئة مع حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[xxvii]؛ لأن التسبّب يُعدّ من الكسب، فيُثاب أو يُعاقب عليه. أمّا الحكم الوضعي، فلا يُشترط فيه أن يكون الفعل صادرًا عن اختيار الإنسان وكسبه، بل قد يترتب على أمورٍ خارجة عن إرادته، سواء كانت أفعالًا لم يخترها أو أوصافًا لا دخل له فيها. ويشمل ذلك ما يُبنى عَلى الأسباب أو الشروط أو الموانع، سواء كانت من فعله أو لم تكن كذلك.

## المبـــحث الثـــاني
## الواجـــب والمنـــدوب وما يتعلق بهما من أحكام
### المطلـــب الاول
### الواجـــــب وما يتعلق به من أحكام

**اولاً : تعريف الواجب لغة واصطلاحا**

**أ. الواجب في اللغة**

الواجب في اللغة يُطلق على معنى السقوط؛ فيُقال: وجب الحائط أي سقط، ويُقال: وجب الميت أي سقط ومات. ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[xxviii]، أي سقطت على الأرض.[xxix]

**ب. الواجب في الاصطلاح**

في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات علماء الأصول له، ونقتصر منها على تعريفين: أحدهما باعتبار طلب الفعل أو الكفّ عنه، والآخر باعتبار ما يترتب عليه من الثواب والعقاب.[xxx]

فقد عُرف الواجب من حيث الطلب والترك على انهُ : هو ما طلب الشارعُ من المكلَّف فعلَه طلباً جازماً، بحيث يقترن هذا الطلب بما يدلّ على إلزامه، إمّا بدلالة صيغة الطلب نفسها على الحتم، أو بما يترتّب على تركه من عقوب.[xxxi] وقد عُرف الواجب من حيث الثواب والعقاب بانهُ : ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب. ولا يحتاج إلى ذكر الثواب؛ لأن الندب فيه ثواب. وإنما يبين الواجب عن المستحب والمباح، بما في تركه عقاب.[xxxii]

**ثانياً : الفرق بين الفرض والواجب**

فَرق العلماء بين الفرض والواجب فمنهم من قال انهما مترادفان ومتشابهان ومنهم من قال باختلافهما ذهب الجمهور لا انه لا فرق ين الفرض والواجب من الناحية الشرعية، قال الآمدي: "أما في الشرع فلا يُفرّق أصحابنا بين الفرض والواجب؛ لأن معنى الواجب عندهم هو خطاب الشارع الذي يقتضي أن يكون تركه موجبًا للذم شرعًا في بعض الأحوال، وهذا المعنى نفسه موجود في الفرض الشرعي، لذلك اتحدا في الحكم والمعنى عندهم.[xxxiii] و ذهب الحنفية الى ان الفرق بين الفرض والواجب يكمن في ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني وبذلك يكون الفرض اعلى من الواجب "وزعم أصحاب أبي حنيفة أن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مضنون"[xxxiv]

**استدل الحنفية على التفريق بين الفرض والواجب بجملةٍ من الأدلة، من أبرزها ما يأتي:**

**أولاً:** وجود فرقٍ لغوي بين الفرض والواجب؛ فالفرض أو الفريضة في اللغة يُراد به التقدير والتحديد، كما في قوله تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[xxxv]، أي ما قدّرتم وسمّيتم. وبذلك يكون الفرض في الاصطلاح ما أوجبه الله تعالى وقدّره وكتبه، فجاء محدّدًا منضبطًا، وهو ما ثبت وجوبه بدليلٍ قطعي لا شبهة فيه. أما الواجب في اللغة فيدلّ على اللزوم والسقوط، كما في قوله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[xxxvi]، أي سقطت. ومن ثمّ استُعمل في المعنى الشرعي للدلالة على ما ثبت لزومه بدليلٍ ظنّي، كخبر الواحد، الذي يوجب العمل دون إفادة العلم القطعي.[xxxvii]

**ثانياً:** أن التسوية بين الفرض والواجب تؤدي إلى عدم مراعاة مراتب الأدلة، إذ يترتب عليها رفعُ الدليل الظني إلى منزلة الدليل القطعي، وخفضُ الدليل القطعي عن درجته. وقد مثّلوا لذلك بقراءة القرآن في الصلاة؛ فالأمر بالقراءة دليل قطعي الثبوت، كما في قوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[xxxviii]، بينما تعيين قراءة الفاتحة ثبت بخبر الواحد، وهو دليل ظني، فلو جُعل ذلك في مرتبة واحدة لكان فيه زيادة على ما دلّ عليه النص القطعي.[xxxix]

وفي مقابل ذلك، يرى جمهور العلماء أن الفرض والواجب والحتم ألفاظٌ مترادفة، تدلّ جميعها على معنى واحد هو لزوم الفعل ووجوبه، ولا يفرّقون بينها من حيث الحكم. ويستدلّون على ذلك باستعمالات النصوص الشرعية، كقوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)[xl]، أي أوجب على نفسه الحج، مما يدلّ على ترادف هذه الألفاظ وعدم التفريق بينها.

**ثالثاً : أقسام الواجب:**

ينقسم الواجب إلى عدة أقسام تبعا لاختلاف الاعتبارات التي يُنظر إليه من خلالها، ومن أهم هذه الاعتبارات: تقسيمه بحسب وقت أدائه، وتقسيمه بحسب كونه مُقدرا أو غير مُقدر، وتقسيمه بحسب التعيين أو عدم التعيين، وتقسيمه بحسب المكلَّف بأدائه.[xli]

وبذلك تتعدد أقسام الواجب تبعًا لهذه الجوانب المختلفة.

**1. الواجب باعتبار وقت أدائه[xlii]**

ينقسم الواجب من حيث وقت أدائه إلى قسمين: مطلق، ومقيد.

**أولًا: المطلق:** ما طلب الشارع فعله دون تقييده بوقت محدد، فيجوز للمكلّف أن يؤديه في أي وقت يشاء، وتبرأ ذمته بأدائه، ولا يترتب عليه إثم في حال تأخيره. غير أن المبادرة إلى فعله أولى وأحوط؛ لأن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجله وقد يفاجئه الموت.

ومن أمثلته: قضاء صوم رمضان لمن أفطر بعذرٍ مشروع، إذ يجوز له القضاء في أي وقت دون التقيد بسنة معينة، على ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالحنفية، خلافاً لغيرهم.

**ثانياً: المقيد:** ما طلب الشارع فعله مع تحديد وقتٍ معين لأدائه، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا يصح أداؤه قبل دخول وقته، ويأثم المكلَّف بتأخيره عن وقته المحدد من غير عذرٍ شرعي.

و ذكر بعض العلماء ان الواجب المقيد او المؤقت ينقسم الى ثلاث اقسام :

والواجب المقيد أو الموقت: ما قيد بوقت محدود ، كالصلاة وصوم رمضان وحج البيت ، وينقسم الثلاثة أقسام :[xliii]

(أ) الواجب الموقّت الموسَّع: وهو ما كان وقته يتسع لأدائه ويتسع لغيره من جنسه، كأوقات الصلوات الخمس؛ إذ يسع وقت الصلاة أداء الفرض، كما يسع أداء النوافل وقضاء صلواتٍ أخرى.

(ب) الواجب الموقّت المضيَّق: وهو ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه، كصوم شهر رمضان بالنسبة للمقيم الصحيح؛ إذ عيَّنه الشارع لأداء فريضة الصوم، فلا يجوز صرفه إلى غيره، كصوم النافلة أو التطوع.

(ج) الواجب الموقّت ذو الشبهين: وهو ما يشبه الواجب الموسَّع من وجه، والواجب المضيَّق من وجهٍ آخر، كالحج؛ فهو من حيث إن وقته (وهو العام) لا يتسع لغيره من جنسه، إذ لا يمكن للمكلّف أن يؤدي في العام الواحد إلا حجّةً واحدة، يكون شبيهاً بالمضيَّق. ومن حيث إن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهره، يكون شبيهاً بالموسَّع.

**1. الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره**

ينقسم الواجب من حيث مقدار المطلوب على قسمين: محدد، وغير محدد.[xliv]

**أ. المحدد**

وهو ما عيَّن الشارع له مقداراً معلوماً، بحيث لا تبرأ ذمّة المكلّف إلا بأدائه على الوجه الذي حدّده الشرع. ومن أمثلته: الصلوات الخمس، والزكاة، والديون المالية؛ فذمّة المكلّف تظل مشغولة بكل فريضة من الصلوات حتى يؤديها بعدد ركعاتها، مستوفيةً أركانها وشروطها، كما تظل مشغولة بالزكاة في المال الذي وجبت فيه حتى تُؤدَّى بمقدارها المقرر وفي مصارفها الشرعية.

**ب. غير المحدد**

وهو ما لم يحدد الشارع له مقدارا معينا، بل طلبه من المكلّف دون تعيين مقدار محدد، مثل الأمر بالإنفاق في سبيل الله تعالى، والتعاون على البر، والتصدّق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، ونحو ذلك من الواجبات التي لم يُقدَّر لها حدٌّ معين.

**2. الواجب باعتبار تعيينه وعدم تعيينه**

ينقسم الواجب من حيث ذاته إلى قسمين[xlv]:

الأول: الواجب المعيّن، وهو ما أوجبه الشارع بعينه دون تخيير، كالصلاة والصوم.

الثاني: الواجب المخيّر، وهو ما أوجبه الشارع مع التخيير بين بدائل محددة، ككفارة اليمين وبعض أحكام الأسرى.

**3. الواجب باعتبار المكلَّف بأدائه**

ينقسم الواجب باعتبار المكلَّف بأدائه إلى: عيني، وكفائي[xlvi].

الأول: الواجب العيني: وهو ما توجَّه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلّف بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، ولا يكفي فيه قيام بعض المكلّفين دون بعض؛ لأن مقصود الشارع لا يتحقق إلا بفعل كل فرد. ومن ثمّ يأثم تاركه ولا يُغني عنه فعل غيره.والمنظور في هذا الواجب إلى الفعل والفاعل معاً. ومن أمثلته: الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

الثاني: الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلّفين، لا من كل فردٍ منهم، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، لتحقق المقصود بفعل البعض. أمّا إذا تركه الجميع أثم كل القادرين عليه. فالطلب في هذا النوع متوجه إلى إيجاد الفعل لا إلى فاعلٍ معيّن. ومن أمثلته: الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتفقّه في الدين. قال الإمام الشافعي: إن الفرض الكفائي هو حق على جميع الناس، كغسل الميت والصلاة عليه ودفنه، ولا يجوز تركه من الجميع. فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وهو كالجهاد؛ إذا قام به من يكفي في موضعه أجزأ عن الباقين.[xlvii]

**متى ينقلب الواجب الكفائي الى واجب عيني**

قد يكون الواجب كفائيا في الأصل، لكنه يتحول إلى واجب عيني إذا لم يوجد من يقوم به إلا شخص معين، فيتعيّن عليه أداؤه. مثلًا إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد، وجب عليه إسعاف المريض عينًا. وكذلك إذا لم يشهد الغرق إلا شخص واحد قادر على الإنقاذ، أو لم يحضر الحادث إلا شخص واحد طُلبت منه الشهادة، فإن الواجب الكفائي يصبح في حقه واجبًا عينيًا.[xlviii]

## المـــطلب الثانـــي

## المنـــــــدوب وما يتعلق به من أحكام

**اولاً : تعريف المندوب لغة واصطلاحاً**

**1. المندوب لغة**

يُعرف المندوب في اللغة على انه الرَّسُول (بلغَة أهل مَكَّة) وَمن يَنُوب فِي الْعَمَل عَن مجْلِس أَو هَيْئَة[xlix] قال المرداوي بانه: المندوب لغة هو المدعو أو المطلوب، من معنى الندب أي الدعاء والطلب، ويأتي أيضا بمعنى الإجابة، كما في الحديث: «انتدب الله لمن يخرج في سبيله» أي أجاب له بمغفرة ذنوبه.[l]

**2. المندوب اصطلاحاً**

وَالْمَنْدوبُ :مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ[li].

وعُرف ايضا بانه "ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب"[lii]

وقيل: "هو ما طلب الشرع فعله من غير جازم، ويثاب فاعله امتثالًا، وتاركه غير معاقب"[liii]

**ثانياً : الفرق بين الواجب والمندوب**

نجد الفرق بين الواجب والمندوب في قراءة تعريف كل واحد منهما فتعريف الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الالزام والتحتيم وتعريف المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم . فالاثنين طلب بصيغة امر والمعروف ان الامر في الشرع يفيد الوجوب لكن صيغة الامر او الطلب التي ورد فيها المندوب قد صُرفت بقرينة من الوجوب والالزام الى الندب او الاستحباب، مثاله: قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ"[liv]، فالأمر الوارد في الآية الكريمة بكتابة الدين يدل على الندب وليس على الوجوب لان الامر قد صُرف من الوجوب الى الندب بقرينة وردت في آية اخرى في نفس السورة في قوله تعالى: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ"[lv]

**ثالثاً: هل المندوب مأمور به ؟**

اتفق الأصوليون إن المندوب مطلوب فعله شرعاً، إلا أنهم اختلفوا في إطلاق وصف "المأمور به" عليه حقيقةً أم مجازاً، وذلك وفقاً لاتجاهين رئيسين[lvi]:

**الاتجاه الأول: المندوب مأمور به "حقيقة":** وهو مذهب جمهور الأصوليين (من الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية، وهو ما ذهب إليه المحققون من الحنفية).

**أدلة الجمهور:**

1. دليل الطاعة: إن فعل المندوب يُوصف شرعاً وعرفاً بأنه "طاعة"، والطاعة في جوهرها هي امتثال لأمر الله تعالى، مما يستلزم أن يكون المندوب مأموراً به.
2. التقسيم اللغوي: إن "الأمر" في اللغة ينقسم إلى أمر إيجاب (جزم) وأمر ندب (استحباب)، فكما يسمى الواجب مأموراً به، يسمى المندوب كذلك لاشتراكهما في أصل الطلب.
3. وحدة جنس الطلب: المندوب والواجب يشتركان في كونهما "مطلوبين" من الشارع، والطلب هو عين الأمر. والفرق بينهما ليس في أصل الأمر، بل في الآثار (الذم والعقاب عند الترك)، وهذا لا ينفي عن المندوب صفة المأمور به.

**الاتجاه الثاني: المندوب مأمور به "مجازاً" لا حقيقة:** وهو رأي بعض علماء الحنفية (كالإمامين الكرخي وأبي بكر الرازي)، ومن تبعهم من الحنفية.

أدلة هذا الاتجاه:

1. انتفاء المعصية: لو كان المندوب مأموراً به حقيقة، لكان تاركه "عاصياً"؛ لأن المعصية هي مخالفة الأمر. وبما أن العلماء اتفقوا على أن تارك المندوب لا يعاقب ولا يذم، استحال أن يكون مأموراً به حقيقة، فصار إطلاق الأمر عليه من قبيل المجاز.
2. السنة النبوية: استدلوا بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم):"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[lvii]. وجه الدلالة أن السواك مندوب بالإجماع، ومع ذلك نفى النبي ﷺ أن يكون قد "أمر" به دفعاً للمشقة، فلو كان المندوب مأموراً به لما صح نفي الأمر عنه.
3. مقتضى الصيغة: يرون أن صيغة "افعل" حقيقة في الإيجاب فقط، فإذا استعملت في الندب كانت مجازاً، ولما كان الأمر هو حقيقة الإيجاب، فلا يكون المندوب مأموراً به على وجه الحقيقة.

**رابعاً: أسماء المندوب ومصطلحاته**

تعددت المصطلحات التي تطلق على "المندوب" تبعاً لزاوية النظر إليه، ومن أشهر أسمائه عند الأصوليين والفقهاء[lviii]:

1. النفل: وسُمي بذلك لأنه في اللغة يعني "الزيادة"، فالنفل زيادة يتقرب بها العبد إلى ربه فوق ما فُرض عليه.
2. التطوع: وهو مأخوذ من الطاعة، ويُقصد به شرعاً: الانقياد والتقرب إلى الله تعالى بفعل غير محتم ولا واجب.
3. المستحب: وسُمي مستحباً لكونه فعلاً محبوباً للشارع، حيث رغّب فيه وحث عليه من غير إلزام.

4. المرغب فيه: وهو ما ورد في فضله ترغيب ووعد بالثواب، مما يجعله محلاً لرغبة المكلف وحرصه.
5. الإحسان: ويُطلق هذا المصطلح على المندوب إذا كان فيه نفع متعدٍّ للغير بقصد التقرب، كصدقة التطوع وقضاء حوائج الناس.
6. السنة: وتُطلق غالباً في مقابل "الواجب"، فالسنة هي ما واظب عليه النبي ﷺ أو رغّب فيه، وهي قسيم الواجب في تقسيمات الأحكام التكليفية.

وعلى الرغم من تعدد هذه الأسماء، إلا أنها جميعاً تشترك في حقيقة واحدة، وهي: (ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه).

**خامساً: حكـــم الشـــروع في المنـــدوب :**

اذا شرع المُكلف بالفعل المندوب هل يكمله او يجوز له ان يتركه وهل عليه شي اذا تركه
واختلف الأصوليون في حكم المندوب بعد الشروع فيه إلى قولين[lix]:

الأول: عند الشافعية يبقى المندوب على حكمه، فلا يجب إتمامه، ولا إثم في تركه، ولا يلزم قضاؤه.

الثاني: عند الحنفية يصير واجبًا بعد الشروع فيه، فيلزم إتمامه، ويجوز تركه بلا إثم لوجود النص، لكن إذا تركه وجب قضاؤه.

وفصّل مالك وأبو ثور فقالا: يلزم إتمام المندوب، فإن تركه بلا عذر وجب القضاء، وإن تركه بعذر فلا قضاء عليه، وقد نقل ذلك النووي.

**سادساً : أقسام المنـــدوب :**

وينقسم المندوب الى ثلاثة اقسام[lx]

**1.** المندوب المؤكد: الذي واظب عليه النبيﷺ في حياته ولم يتركه الا نادرا . كالأذان والاقامة والجماعة في الصلوات الخمس ، فهذا القسم يستحق تاركه اللوم والعتاب

**2.** مندوب غير المؤكَّد: ما فعله النبيﷺ أحيانًا دون مواظبة، مثل صيام يومي الاثنين والخميس، وهذا لا يُعاتب تاركه ولا يُلام.

**3.** المندوب العادي: ما فعله النبي ﷺ بوصفه بشرًا وعادةً من عاداته، مثل لبس الثوب الأبيض أو الاختضاب بالحناء ونحو ذلك، فيُثاب فاعله إذا قصد الاقتداء، ولا يُعاتب تاركه.

## المبـــــحث الثالـــــث
## الحـــــرام والمكــروه وما يتعلق بهما من أحكام
### المـــطلب الاول
### الحـــــــرام وما يتعلق به من أحكام

**اولاً : تعريف الحرام لغة واصطلاحاً**

**أ. الحرام لغة** : الْمَمْنُوع من فعله[lxi]

**و الحرام لغة** :اسم لما حرّم، وهو مأخوذ من مادّة ( ح ر م ) الّتي تدلّ على المنع والتّشديد،[lxii]

**و قال ابن منظور** (والحَرامُ :نَقِيضُ الْحَلَالِ، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ)[lxiii]

**ب. الحرام اصطلاحاً**

**الحرام اصطلاحاً:** هو "ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام".[lxiv]

**و الحرام :**الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وشرعا ما ذم فاعله ولو قولا أو عمل قلب.[lxv]

**و قد عُرف ايضا بانه :**وما يقضي العقل بقبحه إن لحق فاعله الذم فهو الحرام.[lxvi]

شرح القيود الاحترازية في تعريف المحرم:

إن قيد "يذم شرعاً فاعله" في تعريف المحرم يُعد قيداً جوهرياً لإخراج الأحكام التكليفية الأخرى، وبيان ذلك كما يلي[lxvii]:

الواجب: يخرج بهذا القيد؛ لأن الذم في الواجب يقع على "الترك" لا على "الفعل".

المندوب والمباح والمكروه: تخرج جميعاً لأنه لا ذم فيها على الفعل أصلاً.

مفهوم الذم هو: اللوم والتعيير مع الاستنقاص، وقد يبلغ حدّ العقاب.

المكروه: لا عقاب في فعله، وإنما غايته "العتاب".

المندوب: لا عقاب في تركه، وإنما غايته "العتاب".

المباح: لا عقاب فيه ولا عتاب، فعلاً أو تركاً.

**ثانياً: الأساليب الشرعية التي تفيد التحريم**

يُعرف طلب الترك على سبيل الحتم واللزام (التحريم) عبر عدة أساليب بيانية في النصوص الشرعية، منها[lxviii]:

التصريح بلفظ التحريم أو نفي الحل: قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [lxix].

قول النبي ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[lxx].

صيغة النهي الصريح: المقترنة بما يدل على الحتمية، مثل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) [lxxi].

الأمر بالاجتناب: وهو أبلغ في التحريم من النهي المجرد، مثل قوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)[lxxii].

ترتيب عقوبة على الفعل: سواء كانت عقوبة دنيوية (حدود) أو أخروية، مثل قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) [lxxiii].

أما المترادفات الاصطلاحية للمحرم فهي: المعصية، والذنب، والإثم، والمحظور، والممنوع، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والمزجور عنه، والمتوعَّد عليه.

**ثالثاً: أقسام الحرام باعتبار ذاته أو لغيره**

ينقسم المحرم من حيث منشأ المفسدة فيه إلى قسمين رئيسين:

**يتنوع الحرام الى نوعين : حرام لذاته ، وحرام لغيره.**

**فالحرام لذاته :** ما حرمه الشارع من أول الامر . كالزنا والسرقة والتزوج بالمحارم . فهذا النوع غير مشروع أصلا ولا يترتب عليه أي حكم من الاحكام الشرعية

**والحرام لغيره :** ما كان مشروعا في الاصل ولكن اقترن به ما جعله محرما . كالصلاة في الارض المغصوبة ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فان الصلاة والبيع مشروعان ذاتا ، لكن لما وقع لهما عارض وهو كون الصلاة في الارض المغصوبة وكون البيع وقت النداء لصلاة الجمعة - صارا محرمين غير صحيحين عند بعض ، ومحرمين صحيحين عند جماعة اخرين[(2)]

و معنى قول لا يترتب عليه اي حكم من الاحكام الشرعية التي وردت في الحرام لذاته هي اذا فعله المكلف كان باطلاً لا يترتب عليه اي اثر او مصلحة فالتزويج المحارم لا يُثبت النسب والارث والسرقة لا تُثبت الملك لانه فعل باطل والباطل لا يترتب عليه اي حكم فما بني على باطل فهو باطل.

## المـــطلب الثـــاني

## المكـــــــــروه وما يتعلق به من أحكام

**اولاً : المكـــروه لغة واصطلاحاً**

**أ . المكروه لغة :**

المكروه لغة : (كره)الشَّيْء كرها وَكَرَاهَة وكراهية خلاف أحبه فَهُوَ كريه ومكروه[(lxxiv)]

ويُعرَّف بأنه: الكُره (بالضم) وهو المشقة، فيُقال: قمتُ على كُره أي على مشقة. ويُقال: أمرٌ كريه أي مكروه، ووجهٌ كَرْهٌ أو كريه أي قبيح. ويُقال: كَرِهَ الأمرُ والمنظرُ كراهةً فهو كريه، كما يقال: قَبُحَ قُبحاً فهو قبيح، من حيث الوزن والمعنى. [(lxxv)]

**ب . المكـــروه اصطلاحاً**

المكروه اصطلاحاً : "ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الاولوية والترجيح ، لا على وجه الحتم والالزام"[(lxxvi)]

و يُعرف بانه : "ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك"[(lxxvii)]

والمكروه ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله[(lxxviii)]

و كما اشرت في بداية البحث الى ان الحنفية قد خالفوا الجمهور في المكروهفانهم يقسمون المكروه التقسمين مكروه تحريمياً ومكروه تنزيهياً .

فيُعرَّف المكروه تحريمًا بأنه: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا على وجه الإلزام، لكن بدليلٍ ظنّي، كخبر الآحاد.[(lxxix)] الفرق عند الحنفية بين الحرام والمكروه تحريمًا أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليلٍ قطعي الثبوت، كالنص في القرآن الكريم أو السنة المتواترة، أما المكروه

تحريمًا فهو ما طُلب تركه طلبًا جازمًا لكن بدليلٍ ظني، كخبر الآحاد، وعلى هذا، يفرّق الحنفية كذلك بين الفرض والواجب، وبين الحرام والمكروه تحريمًا، من حيث قطعية الدليل وظنيته.

اما المكروه تنزيها هو نفس المكروه عند الجمهور، فيعرفون المكروه التنزيهي بانه : هو "ما طلب الشارع الكَفَّ والامتناع عنه من غير جزم".[lxxx]

**ثانياً : حكـــــم المكـــــروه**

يُثاب المكلّف على ترك المكروه إذا قصد الامتثال، أمّا إذا فعله فلا يُعاقب، لكنه يُعدّ مخالفا.[lxxxi]

والمكروه هو ما اشتمل على مفسدة، لذا كان تركه أولى من فعله، لكنه لا يبلغ درجة الحرام، فلا يستحق فاعله العقاب، وإن كان قد يُلام أو يُعاتب.

كما أن تارك المكروه يُمدح ويُثاب إذا نوى بتركه التقرب إلى الله تعالى.[lxxxii]

**ثالثاً : أساليب الدلالة على الكراهة:**

اللفظ الصريح بالكراهة: كالنصوص التي تذكر الكراهة مباشرة، مثل قوله ﷺ: "إن الله تعالى كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[lxxxiii].

1. النهي المصحوب بقرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة: كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[lxxxiv]، إذ دلّت القرينة في بقية الآية على أن النهي للكراهة لا للتحريم.
2. طلب الترك مع وجود قرينة تدل على الكراهة: كقوله تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) [lxxxv]وقت نداء الجمعة، إذ صرف الحنفية النهي إلى الكراهة لأن البيع في أصله مباح، وإنما كُره لانشغاله عن الصلاة.

**هل المكـروه منهي عنه حقيقـــة وهل هو قبيحاً او لا ؟**

**هل المكروه منهي عنه حقيقة ؟**

**الم**كروه عند الجمهور منهيٌّ عنه ولا يُعدّ مأمورا به شرعا، ويُمدح تاركه، وهو مذهب الشافعية وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية كالجُرجاني. وخلاف الحنفية في كونه داخلًا في المأمور به غير مُسلَّم به عندهم.[lxxxvi]

**هـــــل المكـــــروه قبيـــــح ؟**

يرى الجمهور أن المكروه من القبيح، بينما يرى إمام الحرمين أنه لا يوصف بحسن ولا قبح، والخلاف مبني على تعريف القبيح؛ فمن جعله ما نُهي عنه أدخل فيه المكروه، ومن جعله ما يُذم فاعله لم يُدخله فيه، وهو اختيار إمام الحرمين.[lxxxvii]

**اختلاف العلماء في إطلاق لفظ المكروه:**

يختلف العلماء في استعمال لفظ (المكروه):

فمنهم من يطلقه ويريد به الحرام والمحظور تورعا عن التصريح بالتحريم، وهو مروي عن بعض الأئمة من المتقدمين. ومنهم من يطلقه على المكروه كراهة تنزيه وهو المعنى الاصطلاحي المشهور. كما قد يُستعمل عند بعضهم لما فيه شبهة تحريم مع غلبة الظن بالحِلّ، أو لما يُترك مع رجحان فعله كترك المندوبات.[lxxxviii]

## المبحـــث الرابـــــع
## المُبـــاح والعزيمة والرخصة وما يتعلق بهما من أحكام
### المطلـــب الاول
### المُبـــــــاح وما يتعلق به من أحكام

**اولاً : المُباح لغة واصطلاحاً**

أ. **المُباح لغة :** الماذون والمُعلن .

البَوْحُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ .وباحَ به بَوْحاً وبُؤُوحا وبُؤُوحَةً :أَظهره.[lxxxix]

و(بوح) (الباء والواو والحاء) أصلٌ واحد يدل على سعة الشيء وبروزه وظهوره. [xc]

البَوْحُ: ظهور الشّيء. يقال باح به صاحبُه بَوْحاً وبؤوحاً .قالوبُحْتَ اليوم بالأمر الذي قد كنت تُخْفيه[xci]

**ب. المباح اصطلاحاً**

**المباح اصطلاحاً :** هو ما خيّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك، من غير مدحٍ أو ذمّ، ويُسمّى بالحلال. [xcii]

فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ :هُوَ مَا خُيِّرَ الْمَرْءُ فِيهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ شَرْعًا، وقَالَ قَوْمٌ :هُوَ مَا اسْتَوَى جَانِبَاهُ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ،[xciii]

الْمُبَاحَ عِنْدَ الشَّارِعِ هُوَ الْمُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ، لَا عَلَى الْفِعْلِ وَلَا عَلَى التَّرْكِ،.[xciv]

**أسماء المباح ودلالاتها الاصطلاحية**

تتعدد المصطلحات التي تطلق على "المباح" وتتفاوت في سعة دلالتها وضيقها على النحو التالي[xcv].

1. المصطلحات المرادفة للمباح (بالمعنى الخاص)

وهي الألفاظ التي تطلق على ما استوى طرفاه (الفعل والترك) دون مدح أو ذم، ومنها:

المأذون فيه: أي الذي أعطى الشارع للمكلف الإذن في فعله أو تركه.

الطِلْق: (بكسر الطاء وسكون اللام) ومعناه الحلال الذي لا قيد عليه ولا منع من جهة الشارع.

2. المصطلحات ذات الدلالة العامة

تُستخدم بعض الألفاظ كمرادفات للمباح، لكنها قد تتسع لتشمل أحكاماً أخرى في سياقات معينة:

الحلال: هو أوسع المصطلحات دائرة، ويُطلق غالباً على "غير الحرام"؛ وبذلك يشمل أربعة أحكام: (الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح بالمعنى الخاص).

المباح (بالمعنى العام): قد يُطلق أحياناً ويراد به ما ليس بمحرم ولا واجب، فيشمل (المندوب والمكروه)، لكن الأصل في استخدامه الأصولي هو ما استوى فيه الفعل والترك.

الجائز: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن "الجائز" مرادف للمشروع والحلال، فيطلق على كل ما انتفى عنه الحظر (أي ما عدا الحرام).

**ثانيا: الأساليب الدالة على الإباحة**[xcvi]:

1. التخيير بين الفعل والترك، كما في قوله ﷺ: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ"[xcvii]، وقوله في الصوم في السفر: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"[xcviii].
2. نفي الإثم أو المؤاخذة، مثل قوله تعالى: (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[xcix]، وقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[c].
3. التصريح بالحِلّ، كقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ)[ci].
4. الأمر بعد الحظر، مثل قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[cii].
5. سكوت الشرع عن الفعل، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، مثل الانتفاع بوسائل الحياة الحديثة.

**حكـــم المبـــاح:**

المباح أنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب في ذاته، إلا أنه قد يُثاب عليه إذا اقترن بالنية الصالحة والقصد المشروع؛ كمن يمارس الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه ليكون أقدر على أداء الواجبات الشرعية، كالجهاد أو القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه.[ciii]

## المطلـــب الثانـــي

## العزيمـــة والرخصـــة وما يتعلق بهما من أحكام

**اولاً : هل العزيمة والرخصة من اقسام الحكم التكليفي ام من اقسام الحكم الوضعي ؟**

العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي؛ إذ إن العزيمة هي ما شرعه الشارع على وجه العموم من طلبٍ أو إباحة في الأحوال العادية، أما الرخصة فهي ما أباحه الشارع على سبيل التخفيف عند وجود الضرورة أو الحاجة، دفعاً للحرج عن المكلّفين، والطلب والإباحة كلاهما من أنواع الحكم التكليفي.

ذهب بعض الأصوليين إلى أن العزيمة والرخصة تُعدّان من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن العزيمة عندهم ترجع إلى جعل الشارع الأحوال العادية سببا لبقاء الأحكام الأصلية، بينما ترجع الرخصة إلى جعل الأحوال الطارئة سببا للتخفيف، والسبب يُعد من أقسام الحكم الوضعي.

غير أن القول الأول هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البحث، وعليه فإن العزيمة والرخصة تُعدّان من أقسام الحكم التكليفي.[civ]

**ثانياً : تعـــريف العزيمـــة لغـــة واصطـــلاحاً**

أ. **العزيمـــة في اللغة:** من (عزم)، ويُقال: عَزَمْتُ على كذا عزمًا وعُزمًا وعزيمةً وعزيمًا إذا أردت فعله وقطعت عليه. قال الله تعالى: (وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)[cv]، أي صريمة أمر.[cvi]

**ب. العزيمـــة اصطلاحـــاً**

**العزيمة اصطلاحاً :** الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[cvii]

**و العزيمة** : ما شرعه الشارع من الاحكام الكلية ابتداء.[cviii]

**و العزيمة هي:** الحكم الشرعي الثابت بدليلٍ خالٍ من معارضةٍ راجحة.[cix]

**انـــــواع العزيمـــــة**

ويدخل في العزيمة أربعة أنواع:

الأول :ما شرع ابتداءً لصالح المكلفين عامة، وهو يشمل غالب الأحكام الشرعية

ثانيا: ما شُرع لطارئ يخالف الأصل، مثل النهي عن سبّ الأصنام في قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)[cx].

ثالثا: الحكم الناسخ لحكم سابق، فهو عزيمة وإن لم يشرع ابتداءً.

رابعا: الاستثناء الوارد على حكم سابق، كإباحة ما ملكت اليمين في قوله تعالى: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[cxi]، وهي عزيمة رغم أنها جاءت على سبيل الاستثناء.[cxii]

**ثانياً : الرخصـــة لغـة واصطلاحـــاً**

أ. **الرخصة لغـة :**الرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ.[cxiii]

والرُّخْصةُ فِي الأَمر :وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ. وَتَقُولُ :رَخَّصْت فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَذِنْت لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إِيّاه عَنْهُ.[cxiv]

**ب. الرخصـــة اصطلاحـــاً**

**الرخصة اصطلاحاً :** ما شُرع لعذرٍ شاقٍّ على سبيل الاستثناء من أصلٍ كليٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصار فيه على قدر الحاجة فقط.[cxv]

**و تُعرف الرخصة بانها :** جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً[cxvi]

**الرخصة :**الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر[cxvii]

**ثالثاً : اقســـــام الرخصـــــة**

إذا علمت ذَلِك فالرخصة تَنْقَسِم إِلَى أَرْبَعَة اقسام

**الْقسم الأول أَن تكون وَاجِبَة فَمِنْهَا**

١ - حل الْميتَة للْمُضْطَر وَقيل لَا يلْزمه الْأكل بل لَهُ أَن يصبر إِلَى الْمَوْت

٢ - وَمِنْهَا التَّيَمُّم إِمَّا لفقد المَاء وَإِمَّا للخوف من اسْتِعْمَاله

**الْقسم الثَّانِي أَن تكون مَنْدُوبَة فَمِنْهَا**

١ - الْقصر إِن كَانَ سَفَره يبلغ ثَلَاثَة أَيَّام فَصَاعِدا[cxviii]

**الْقسم الثَّالِث أَن تكون مَكْرُوهَة**

فَمِنْهَا الْقصر فِي أقل من ثَلَاث مراحل فَإِنَّهُ مَكْرُوه

**الْقسم الرَّابِع أَن تكون مُبَاحَة**

وَهُوَ كل مَا رخص فِيهِ من الْمُعَامَلَات كالسلم وَالْمُسَاقَاة والقراض وَالْإِجَارَة وَمن ذَلِك الْعَرَايَا وَقد وَقع فِي الحَدِيث الصَّحِيح التَّصْرِيح بِالرُّخْصَةِ فِيهَا فَقَالَ وأرخص فِي الْعَرَايَا[cxix]

إذا عُلم ذلك فإن الرخصة تنقسم عند الأصوليين إلى أربعة أقسام بحسب حكمها:

القسم الأول: رخصة واجبة

وهي التي يتعيّن الأخذ بها عند وجود العذر، مثل إباحة أكل الميتة للمضطر إذا خاف الهلاك، والتيمم عند فقد الماء أو عند الخوف من استعماله لضررٍ أو مرض.

القسم الثاني: رخصة مندوبة

وهي التي يُستحب الأخذ بها دون إلزام، مثل قصر الصلاة في السفر الطويل (ثلاثة أيام فأكثر)، لما فيه من التيسير ورفع المشقة عن المسافر.[cxx]

القسم الثالث: رخصة مكروهة

وهي ما كان ترك الأخذ به أولى، مثل قصر الصلاة في سفرٍ قصير دون ثلاث مراحل عند من قال بكراهته، لأن فيه نزولًا عن الأكمل مع قلة الحاجة.

القسم الرابع: رخصة مباحة

وهي التي يُخيَّر فيها المكلف بين الفعل والترك دون ترجيح، وتشمل بعض المعاملات التي شُرعت للتيسير، مثل السلم والمساقاة والقراض والإجارة، وكذلك بيع العرايا.[cxxi]

**الخـــــاتمة**

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصـــــلاة والســـــلام علـــــى النبـــــي محمـــــد وعلـــــى آلـــــه وصـــــحبه وســـــلم

اما بعد ...

فقد توصلت في ختام هذا البحث الى ما يلي

1. الأحكام التكليفية في أصول الفقه تشكل أساسًا لفهم كيفية تعامل الشريعة مع أفعال المكلفين، وتحدد واجباتهم من خلال التصنيف المنهجي الذي يشمل الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح. وقد تبين أن هذه الأحكام ضرورية لضبط سلوك الأفراد وفقًا للشرع، مع مراعاة القواعد الأصولية التي تكفل للفقهاء الوصول إلى أحكام دقيقة ومتوازنة.
2. كما اتضح أن معرفة هذه الأحكام تساهم في توجيه المكلف نحو الأداء الصحيح للأعمال الشرعية وتساعد على فهم مرونة الشريعة وتطورها بما يتناسب مع واقع الإنسان. كما أن دراسة هذه الأحكام تفتح المجال للتفكير العميق في كيفية تطبيق النصوص الشرعية في مختلف الأزمنة والأمكنة.
3. وإن موضوع الأحكام التكليفية يظل من الموضوعات الحيوية في أصول الفقه، وهو بحاجة إلى المزيد من البحث والتأمل، خاصة في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، لضمان استمرارية الشريعة في تحقيق مقاصدها العادلة
4. يبقى الإلمام بهذه الأحكام ضروريًا لكل من يسعى إلى فهم أصول الفقه بشكل شامل ويؤثر إيجابًا في تطبيق الأحكام الشرعية بما يضمن الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع.

الهوامش :

[i] سورة المائدة ( اية 3 )

(ii). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770 هـ ) المكتبة العلمية . بيروت . بلا رقم طبع . بلا تاريخ طبع (145/1) . مادة حكم

(iii). ينظر: معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ) . المحقق: عبد السلام محمد هارون.دار الفكر . بلا رقم طبع 1399هـ - 1979م ( 91/2 ) مادة حكم

(iv) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاردار العلم للملايين – بيروت.الطبعة الرابعة 1407هـ . 1987م ( 1901/5 ) مادة حكم

(v) ينظر: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ . لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435هـ] .مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م ( 1 / 125 )

(vi). ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية . لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين . الطبعة الاولى 1423 هـ 2003م (1 / 100 ) .

(7). المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص12) . مصدر سابق

(8). علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) . مكتبة الدعوة - شباب الأزهر . عن الطبعة الثامنة لدار القلم . بلا تاريخ طبع (ص100)

(ix). توصيف الاقضية في الشريعة الاسلامية . (103/1) . مصدر سابق

(x). سورة البقرة 43

(xi). يُنظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) محمد مصطفى الزحيلي . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا . الطبعة: الثانية، 1427هـ . 2006م (1 / 299 )

(xii)الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ . ( 1 / 142 ) .

(xiii). وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازماً . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي . ( 299/1 )

(xiv)الفرض : إن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرضِإن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرضِ . علم اصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ( ص115 )

(xv). الكراهة التحريمية : ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني . شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. لأبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازميمصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (4/3)

(xvi)الكراهة التنزيهية : وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي .دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بدمشق . الطبعة الاولى 1406هـ . 1986م (86/1)

(xvii)الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ . ( 1 / 142 ) .

(xviii)الفرض : إن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرضِإن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرضِ . علم اصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ( ص115 )

(xix). وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازماً . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي . ( 299/1 )

(xx). الكراهة التحريمية : ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني . شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. لأبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازميمصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (4/3)

[xxi]. الكراهة التحريمية : ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني . شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. لأبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازميمصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (4/3)

[xxii]الكراهة التنزيهية : وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي .دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بدمشق . الطبعة الاولى 1406هـ . 1986م (86/1)

[xxiii] يُنظر . الانموذج في اصول الفقه .فاضل عبدالواحد عبدالرحمن . مطبعة المعارف. بغداد . 1969 . (ص 42 )

[xxiv]يُنظر . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. عياض بن نامي السلمي . دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، 1426هـ . 2005م ( ص65)

[xxv].البقرة (اية 286)

[xxvi]النجم (اية 39)

[xxvii]. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ . أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري(ت261) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1374هـ 1955م . (704/2) رقم الحديث 1017

[xxviii]سورة الحج (اية 36)

[xxix]يُنظر: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ( 147/1)

[xxx]يُنظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) ( 1 / 305 ) .

[xxxi]يُنظر علم أصول الفقه ( ص105) .

[xxxii] . العدة في أصول الفقه . أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ( 458هـ ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي . الطبعة الثانية 1410هـ /1990م (159/1)

[xxxiii] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت631) . علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت 1415 هـ)قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت 1431 هـ)- علي الحمد الصالحي (ت 1415 هـ) . مؤسسة نور . الرياض 1387هـ (99/1)

[xxxiv] قواطع الأدلة في الأصول . أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ ) تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الاولى . 1418هـ . 1999م (131/1)

[xxxv] سورة البقرة ( اية 237)

[xxxvi]سورة الحج (اية 36)

[xxxvii]يُنظر تقويم الأدلة في أصول الفقه . أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ) تحقيق خليل محيي الدين الميس .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الاولى 1421هـ 2001م (ص77)

[xxxviii]. سورة المزمل (اية 20)

[xxxix]. أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند . بلا طبع . بلا تاريخ (112/1)

[xl]سورة البقرة ( اية 197)

[xli] .ينظر: الوجيز في اصول الفقه . عبدالكريم زيدان . مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع بغداد . الطبعة السادسة 1396هـ / 1976م (ص32)

[xlii] .يُنظر المصدر نفسه (ص33)

[xliii] . يُنظرالانموذج في اصول الفقه . (ص34) .

[xliv] يُنظرعلم أصول الفقه . (ص109) .
[xlv] . الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح .عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت1435هـ) مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، 1420هـ . 2000م (ص25)
[xlvi] . الوجيز في اصول الفقه ( ص36) .
[xlvii] . ينظر: الام . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ ) . دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية . 1403هـ .1983م (312/1)
[xlviii] . ينظر: اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي . ( 64/1 ) .
[xlix] . المعجم الوسيط . نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرةمجمع اللغة العربية بالقاهرةالطبعة: الثانية . كُتبت مقدمتها في 1392هـ 1972م . (910/2)
[l] . ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.الطبعة: الأولى 1412هـ .2000م (976/2)
[li] . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ) . تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية . دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1419هـ.1999م . (26/1)
[lii] . الاصول من علم الاصول . محمد بن صالح العثيمين . تحقيق . ابو اسحاق اشرف بن صالح العشري . دار الايمان للطبع والتوزيع . الاسكندرية . الطبعة الاولى (ص8)
[liii] . المختصر في أصول الفقه . عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي . مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر.الطبعةالأولى . 1442هـ .2020م (ص8)
[liv] سورة البقرة (جزء من اية 282)
[lv] سورة البقرة ( اية 283)
[lvi] .يُنظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) (338/1) .
[lvii] .الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه . أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت256هـ). تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1311هـ (4/2) رقم الحديث 887
[lviii] . ينظر: الفائق في أصول الفقه . صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت715) . محمود نصار . دار الكتب العلمية، بيروت لبنانالطبعة: الأولى . 1426هـ 2005م (161/1)
[lix] . جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد . عبد الفتاح بن محمد مصيلحي. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر.الطبعةالأولى . 1443هـ . 2022م (305/1)
[lx] . يُنظرالانموذج في اصول الفقه . (ص37) .
[lxi] . المعجم الوسيط . (169/1) .
[lxii] . نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم . عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي. دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة . الطبعة الرابعة . بلا تاريخ طبع (3969/9)
[lxiii] . لسان العرب . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711) . دار صادر بيروت.الطبعةالثالثة 1414هـ (119/12) مادة حرم
[lxiv] .اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي . (ص80) .

[lxv] .المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل . عبدالقادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي (ت1346) . المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الثانية، 1410هـ (ص 153)

[lxvi] . نهاية السول شرح منهاج الوصول . عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ).دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان . الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م (ص58)

[lxvii] . اصول الفقه . محمد ابو النور زهير . تحقيق . د.علي جمعة محمد . المكتبة الازهرية للتراث . خلف جامع الازهر الشريف . الطبعة الاولى (51/1)

[lxviii] .يُنظر اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي . (81/1)

( 8) . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . ( 26/1) . مصدر سابق . المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل . ( ص153) . مصدر سابق

[lxix] .سورة البقرة (اية 275)

[lxx] . سنن الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (424/3) رقم الحديث 2885 خلاصة حكم الحديث : صحيح

[lxxi] .سورة الاسراء (اية 32)

[lxxii] .سورة الحج (اية 30 )

[lxxiii] .سورة النساء (اية 10 )

[2]. الانموذج في اصول الفقه ( ص38 ) . مصدر سابق

[lxxiv] . المعجم الوسيط . ( 785/2 ) . مصدر سابق

[lxxv] . لسان العرب . ( 534/13 ) مادة كره . مصدر سابق . . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ( 532/2) . مصدر سابق

[lxxvi] . الانموذج في اصول الفقه ( ص 39 ) . مصدر سابق

[lxxvii] . التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي . المكتبة الشاملة، مصر .الطبعة: الأولى، 1432هـ 2011م ( ص12 )

[lxxviii] . يُنظر شرح الورقات في أصول الفقه. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ) . قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة . صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة . جامعة القدس، فلسطين. الطبعةالأولى،1420هـ . 1999م ( ص 76 )

[lxxix] . ينظر: اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي ( 85/1 ) . مصدر سابق

[lxxx] . تلخيص الأصول . حافظ ثناء الله الزاهدي. مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت . الطبعة الأولى 1414هـ 1994م ( ص28 )

[lxxxi] . الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ . ( 1 / 289 ) . مصدر سابق

[lxxxii] . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) (369/1) . مصدر سابق

[lxxxiii] . المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (341/3 ) رقم الحديث 1715. مصدر سابق

[lxxxiv] . سورة المائدة ( اية 101 )

[lxxxv]. سورة الجمعة ( اية 9 )
[lxxxvi]. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (893هـ)المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية . 1429هـ - 2008م (358/1)
[lxxxvii] . سلاسل الذهب .بدر الدين الزركشي (974هـ). تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في16/ 8/ 1404هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى.المحقق، المدينة المنورة. الطبعةالثانية 1423هـ/2002م ( ص108)
[lxxxviii]. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ( 286/1 )
[lxxxix] . لسان العرب . ( 416/2 ) مادة بوح . مصدر سابق
[xc]. ينظر: معجم مقاييس اللغة. ( 315/1) مادة بوح . مصدر سابق
[xci] . معجم العين . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال . بلا رقم طبع . بلا تاريخ طبع ( 311/3) مادة بوح
[xcii].ينظر: الوجيز في اصول الفقه . ( ص47 ) . مصدر سابق
[xciii]. الإحكام في أصول الأحكام . ( 123/1 ) . مصدر سابق
[xciv]. الموافقات . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ )المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن عفان. الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م ( 172/1 )
[xcv]. يُنظر الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى 1432هـ/2011م ( ص124 )
[xcvi]. ينظر: الوجيز في اصول الفقه . عبدالكريم زيدان . ( ص48 ) . مصدر سابق
[xcvii]. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ . ( 275/1 ) رقم الحديث ( 360 ) . مصدر سابق
[xcviii]. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة . الطبعة: الأولى . 1348هـ - 1930 م ( 187/4 ) رقم الحديث 2304 خلاصة حكم الحديث : صحيح
[xcix].سورة البقرة ( اية 173 )
[c]. سورة البقرة ( اية 229 )
[ci].سورة البقرة ( اية 187 )
[cii]. سورة الجمعة ( اية 10 )
[ciii]. الوجيز في اصول الفقه . عبدالكريم زيدان . ( ص48 ) . مصدر سابق
[civ]. الوجيز في اصول الفقه . ( ص50 ) . مصدر سابق
[cv]. سورة طه ( اية 115 )
[cvi]. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . ( 1985/5 ) مادة عزم . مصدر سابق

[cvii]. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ ) . قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ( 189/1 )

[cviii]. الانموذج في اصول الفقه . ( ص40 ) . مصدر سابق.

[cix]. المختصر في أصول الفقه . ( ص 15 ) . مصدر سابق .

[cx] . سورة الأنعام ( اية 108 ) .

[cxi]. سورة النساء ( اية 23 ) .

[cxii]. شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) . محمد حبش . مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي .
دار ابو النور1996م . بلا رقم طبع ( ص94 ).

[cxiii]. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ( 223/1 ) مادة رخص . مصدر سابق

[cxiv]. يُنظر لسان العرب . ( 40/7 ) مادة رخص . مصدر سابق

[cxv]. الموافقات ( 466/1 ) . مصدر سابق

[cxvi]. شرح تنقيح الفصول. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) . طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة . الطبعةالأولى، 1393 هـ - 1973 م ( ص85 )

[cxvii]. نهاية السول شرح منهاج الوصول . ( ص33 ) . مصدر سابق

[cxviii]. هذا هو راي الشافعية في قصر الصلاة للمسافر

[cxix]. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) . حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة . الثانية، 1401 هـ - 1981م ( ص73 ).

[cxx]. هذا هو راي الشافعية في قصر الصلاة للمسافر

[cxxi]. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) . حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة . الثانية، 1401 هـ - 1981 م ( ص73 ).

المصـــــــادر والمـــــراجـــــع

القرآن الكريم

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . محمد حسن عبد الغفار . مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
2. الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت631) . علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت 1415 هـ) قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت 1431 هـ)- علي الحمد الصالحي (ت 1415 هـ) . مؤسسة نور . الرياض 1387هـ
3. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي . حمد عبيد الكبيسي . دار السلام . دمشق . الطبعة الاولى . 1975

4. أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند . بلا طبع ز بلا تاريخ
5. اصول الفقه . محمد ابو النور زهير . تحقيق . د.علي جمعة محمد . المكتبة الازهرية للتراث . خلف جامع الازهر الشريف . الطبعة الاولى
6. اصول الفقه الاسلامي . لوهبة الزحيلي .دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بدمشق . الطبعة الاولى 1406هـ 1986م .
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله . عياض بن نامي السلمي . دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426هـ . 2005م
8. الام . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ ) . دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية . 1403هـ 1983.م
9. الانموذج في اصول الفقه .فاضل عبد الواحد عبدالرحمن . مطبعة المعارف . بغداد . 1969
10. تلخيص الأصول . حافظ ثناء الله الزاهدي . مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت . الطبعة الأولى 1414هـ 1994م
11. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول . أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي . المكتبة الشاملة، مصر . الطبعة: الأولى، 1432هـ 2011م
12. تيسير أصول الفقه للمبتدئين. محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درسا
13. الجامع الكبير(سنن الترمذي) . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف . دار الغرب الإسلامي – بيروت . الطبعة: الأولى، 1996 م
14. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ( . قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية 1423هـ-2002م
15. سلاسل الذهب . بدر الدين الزركشي (974هـ) . تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في 16/ 8/ 1404هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى . المحقق، المدينة المنورة . الطبعة الثانية 1423هـ/2002م
16. سنن ابن ماجة . ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـ) . دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي بلا برقم طبع . بلا تاريخ طبع
17. سنن أبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . بلا رقم طبع . بلا تاريخ طبع .

18. سنن الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) . حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
19. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة . الطبعة: الأولى . 1348هـ - 1930 م.
20. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول . أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي . المكتبة الشاملة، مصر . الطبعة : الأولى 1432هـ/2011م.
21. شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) . محمد حبش . مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي . دار ابو النور 1996م . بلا رقم طبع .
22. شرح الورقات في أصول الفقه. محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية . (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥ دروس )
23. شرح تنقيح الفصول . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) . طه عبد الرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية المتحدة . الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م.
24. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي393)هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت .الطبعة الرابعة 1407هـ . 1987م.
25. علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) . مكتبة الدعوة - شباب الأزهر . عن الطبعة الثامنة لدار القلم . بلا تاريخ طبع.
26. الفائق في أصول الفقه . صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت715) . محمود نصار . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى . 1426هـ. 2005م.
27. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشقالطبعةالأولى، 1427 هـ - 2006 م.
28. لسان العرب . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711) . دار صادر بيروت . الطبعة الثالثة 1414هـ
29. مذكرة في أصول الفقه . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ( . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة . الطبعة الخامسة . 2001م
30. المستصفى . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 1413هـ/1993م.
31. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770 هـ ) المكتبة العلمية . بيروت . بلا رقم طبع . بلا تاريخ طبع .
32. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول . لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي . المكتبة الشاملة، مصر الطبعة الثانية، 1423هـ 2011م

33. معجم العين . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) . المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال .بلا رقم طبع . بلا تاريخ طبع.
34. المعجم الوسيط . نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية . كُتبت مقدمتها في 1392هـ. 1972م.
35. معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ) . المحقق: عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . بلا رقم طبع 1399هـ - 1979م.
36. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ( . دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة الثانية، 1392هـ.
37. نهاية السول شرح منهاج الوصول . عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ).دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان . الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
38. الوجيز في اصول الفقه . عبدالكريم زيدان . مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع بغداد . الطبعة السادسة 1396هـ / 1976م.
39. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) محمد مصطفى الزحيلي . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا . الطبعة: الثانية، 1427هـ . 2006م.

# Obligatory Rulings in Islamic Jurisprudence

**Prof. Dr. Ata Mahdi Faleh**
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education
ataa.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

**Abstract:**

This research examines the topic of "Obligatory Rulings in the Science of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh)," given its fundamental role in regulating the relationship between the individual and the divine address of the Wise Lawgiver, encompassing actions, omissions, and choices. The research's significance lies in clarifying the fundamental principles upon which legal rulings are based, and in demonstrating the impact of understanding the levels of obligation and omission in the life of a Muslim.

The research employs a thematic approach, dividing into four main sections:

The first section is dedicated to defining the concepts of "ruling" according to the scholars of Islamic jurisprudence, distinguishing between legal rulings and rational rulings, and explaining the nature of God's address concerning the actions of those obligated to follow Islamic law.The second section addresses the realm of "commanded acts," represented by the obligatory and its forms, and the recommended and its degrees, clarifying the subtle differences between them in terms of reward and punishment.

The third section explores the realm of "prohibited acts," elaborating on the forbidden and its severity, the disliked and its consequences, and clarifying the difference between definitive and non-definitive prohibitions. The fourth section explores the scope of permissible actions (mubah), then moves on to examine the theory of obligation and dispensation (rukhsah), demonstrating the leniency of Islamic law and its consideration of unforeseen circumstances and human excuses.The research concludes with a summary of the most important findings, which affirm that the jurisprudence of obligatory rulings is not merely a theoretical classification, but rather the key to a correct understanding of the objectives of Islamic law and its practical application in a way that fulfills the interests of people in this life and the hereafter.

**Keywords:** Religious rulings, Principles of Islamic jurisprudence, Obligation and dispensation.